

مجلس النواب

تعديلات فرق المعارضة

فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي - فريق الاتحاد الدستوري

على مشروع

قانون المالية رقم 38.07

للسنة المالية 2008

دورة أكتوبر 2007

السنة التشريعية الأولى 2008-2007

الفترة التشريعية الـثانية: 2007-2012

بسم الله الرحمن الرحيم

التعديلات المقترحة

من طرف فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الدستوري

على مشروع قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008.

التعديل الأول: المادة 2

ا- وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسم خلال السنة المالية : 2008

بتغيير ...

.....

يجب أن تعرض المراسم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

التعديل:

ضرورة الفصل بين مبدأ الإذن للحكومة بأن تقوم بمقتضى مراسم خلال السنة المالية 2008 بمجموعة من المقتضيات، عن مبدأ المصادقة على مراسم تتعلق بالسنة المالية 2007.

التعديل الثاني: المادة 2 مكرر 1

II- طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.84 الصادر في 2007.....، المتخد عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007.

التعليق:

يهدف هذا التعديل إلى تمكين البرلمان من المصادقة على كل مرسوم على حدة، اعتباراً لأن كل مرسوم ينفرد بأحكام معينة، وبالتالي يجب إفراد كل مرسوم على حدة ليتم التصويت عليها مادة مادة طبقاً للفصل 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

التعديل الثالث: المادة 2 مكرر 2

– طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.156 الصادر في 2007.....، المتخد عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

التعليق:

نفس التعليل الخاص بالتعديل الثاني.

التعديل الرابع: المادة 2 مكرر 3

– طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.901 الصادر في 2007.....، المتخد عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

التعليق:

نفس التعليل الخاص بالتعديل الثاني.

التعديل الخامس: المادة 2 مكرر 4

– طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.971 الصادر في 2007.....، المتخد عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

التعليق:

نفس التعليل الخاص بالتعديل الثاني.

التعديل السادس: المادة 2 مكرر 5

– II طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.1145 الصادر في 2007.....، المتخد عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

التعليل:

نفس التعليل الخاص بالتعديل الثاني.

التعديل السابع: المادة 2 مكرر 6

– II طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.1207 الصادر في 2007.....، المتخد عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

التعليل:

نفس التعليل الخاص بالتعديل الثاني.

التعديل الثامن: المادة 2 مكرر 7

– II طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.1220 الصادر في 2007.....، المتخد عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

التعليل:

نفس التعليل الخاص بالتعديل الثاني.

التعديل التاسع: المادة 3 مكرر

تضاف المادة التالية إلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي تعود إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصدق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (أكتوبر 1977) بمثابة قانون كما وقع تعديله وتميمه بالقانون رقم 99-02:

" الفصل 23 مكرر:

يمنع استيراد البضائع التي يعتبر أصلها أو مصدرها، وفقاً لتعريف الفصل 16 من هذه المدونة، بلد "إسرائيل" كما يمنع تصدير البضائع إلى هذا البلد.

التعليق:

نتقدم بهذا المقترن لمنع استيراد البضائع من الكيان الصهيوني وتصديرها إليه، طبقاً لقرارات الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة منها القرار (2800) الصادر عن الدورة 36 مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 19/9/1961 والتي تم تأكيدها في عدة مناسبات.

التعديل العاشر: المادة 5

تغيراً لأحكام المادة 4 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، يؤجل إلى غاية فاتح يناير 2012، التاريخ الذي يدخل فيه الغازات السائلة طبقاً لشروط يحددها اتفاق تعاقدى بين الحكومة والمكتب الوطنى للمحروقات والمعادن .

التعليق:

يهدف هذا التعديل إلى وضع حد للتأجيل السنوي لتاريخ دخول مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك حيز التنفيذ على غاز البترول سنة بعد أخرى منذ 96-97، ويقترح عوضه إعطاء فترة خمس سنوات، يعفى فيها المكتب الوطنى للمحروقات والمعادن من هذه الضريبة تمكنه من تجاوز المشاكل المالية وذلك في إطار اتفاق تعاقدى مع الحكومة يحدد واجبات الطرفين لهذه الغاية ويمكن على إثره التطبيق العادل للضريبة المذكورة، وذلك بهدف تأهيل المكتب للاضطلاع بدوره في مرحلة حرجة ناجمة عن ارتفاع أسعار البترول.

التعديل الحادي عشر: المادة 5 مكرر 1

١ - يغير كما يلي

الفصل 9. تحدد وفقاً للجدوال

— المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت:

المقادير بالدرهم	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
		الزيوت القارية: زيوت من البترول زيوت متوسطة: بترول بترين النفاثات غيره
٠	هيكتوليتر	التعيل:

يهدف هذا التعديل إلى الحفاظة على الإعفاء من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المقرر منفتح ينابير 1995 لفائدة العالم القروي حيث يتم استعماله للإضاءة إلى غاية الكهرباء الشاملة للبادية.

التعديل الثاني عشر: المادة 5 مكرر 2

الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنوع:

المبلغ ب%	وعاء الضريبة	بيان المنتجات
% 59,4 ثمن البيع للعموم	السيكار
% 59,4		تبغ مصنع آخر

الهدف من رفع النسبة المئوية الضريبية هو صرفها لدعم المراكز التي تعنى بالأنكولوجيا، ونقتصر أدناه إحداث حساب خاص لصرف هذه الزيادة المخصصة.

التعديل الثالث عشر: المادة 5 مكرر 3

بناءً على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 177.340 الصادر في 9 أكتوبر 1977 تحدد الضريبة

الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للمشروبات الكحولية على:

- الجعة: ألفين درهم **2000** للهيكليتر
- الخمور العادي: ألفين درهم **2000** للهيكليتر
- الخمور الأخرى: خمسة آلاف درهم **5000** للهيكليتر
- الكحول: ثلاثين ألف درهم **30.000** للهيكليتر من الكحول الصافي.

التعليق:

منذ سنة 1999 لم ترفع هذه الضريبة بالنسبة للجعة، ومنذ سنة 1979 بالنسبة للخمور العادي والخمور

الأخرى، ومنذ 1981 بالنسبة للكحول.

التعديل الرابع عشر: المادة 6

شركة فوس — بوكراع

يعد إلى غاية 31 ديسمبر 2012،

.....

يحدد بوجب اتفاق تعاقدي بين الحكومة وشركة فوس — بوكراع يوقع لمدة خمس سنوات، واجبات الطرفين
لتمكين الشركة من الانخراط في النظام الضريبي المتعلق باستغلال الفوسفاط وكذا بالمعدات والمواد القابلة
للتحويل المستوردة من قبل الشركة.

التعليق:

من أجل تأمين مساهمة الشركة في تنمية أقاليم الجنوب بشكل مستدام وتجاوز مشاكلها المالية، يقترح ربط هذا التمديد باتفاق تعاقدي مع الحكومة يحدد شروط تجاوز المشاكل المالية والانحراف في النظام الضريبي الوطني المتعلق باستغلال الفوسفاط وبالمواد المستوردة من قبل الشركة.

التعديل الخامس عشر: المادة 7: الآتاوة على استغلال الفوسفاط

تحذف

التعليق:

تأجيل حذف هذه الآتاوة إلى حين مناقشة مشروع تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة.

التعديل السادس عشر : المادة 8

المادة 2: الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

-1 تخضع وجوبا للضريبة على الشركات:

-1

-2

4- الصناديق المحدثة.....المكلفة بتسخيرها

ويجب على الهيئات المكلفة بتسخيرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسخيرها تثبت فيها تحملها ومداخيلها. ولا يجب بأي حال أن تتم مقاومة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة.

التعليق:

يهدف هذا التعديل إلى تخصيص محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق ضمن محاسبة الهيئات المكلفة بتسييرها حيث تستخرج من محاسبة الصناديق الناتج الصافي وينع أية مقاومة مع الناتج الصافي للهيئات المكلفة بتسييرها.

التعديل السابع عشر: المادة 8

المادة 6 الإعفاءات

١-

- د

٢-

حذف عبارة "يطبق السعر..... المادة 7 - VII -

التعليق:

ينص المقترح الحكومي على أن من شروط الاستفادة من الإعفاءات - التي قلصها أصلا المقترن الحكومي - أن تكون العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع والخدمات المقدمة حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية. و لا شك أن عبارة "حصريا" تفيد أن يتم الإنجاز والبيع بهذه الأقاليم، مما يفيد أن كل من يريد الاستفادة من التخفيض، عليه أن يسوق منتوجه ياقليمه حصريا... مما يلغى كل فائدة في الإعفاءات و يجعلها غير ذات قيمة.

التعديل الثامن عشر: المادة 8

المادة 6 الإعفاءات

-1

ألف: الإعفاءات الدائمة:

تعفى كلياً من الضريبة على الشركات :

.....-1

9 - حذف الفقرة الثانية

.....

التعليل:

يهدف هذا التعديل إلى تكين التعاونيات والاتحادات من الإعفاء وذلك نظراً للتحديات التي تواجهها هذه القطاعات في خضم انفتاح الاقتصاد المغربي على الخارج واتفاقيات التبادل الحر.

التعديل التاسع عشر: المادة 8

المادة 6

.....

21- المنعشون العقاريون أشخاص الذين يتجاوزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة

قبل تاريخ 31 دجنبر 2008 مشفوعة بدفعه للتحمّلات ينص على عدم استفادة المرشح من سكن

اقتصادي كما يتضمن تحديداً دقيناً للمرافق الاجتماعية الالزمة ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء

500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء،

وتقىم الاتفاقيات المشار إليها أعلاه المنعشين الذي لم يسبق لهم إبرام في الاتفاقيات المذكورة إلى غاية 31

. دجنبر 2007

ال التعديل:

ينص هذا التعديل على حماية حق الشركات المتوسطة والصغرى التي لم يسبق لها الاستفادة من هذه الإعفاءات وذلك في المنافسة المتكافئة مع الشركات التي سبقت لها الاستفادة بمقتضى اتفاقيات ستظل سارية إلى غاية 2012، كما يستهدف إيجاد وفرة في السكن الاجتماعي. كما أنه يتضمن ما يمنع المضاربة في الشقق المنجزة في إطار هذا البرنامج باشتراط عدم الاستفادة سابقاً. وكذا تضييق شروط تنامي اقتصاد الريع، وتأسيس نظام اقتصادي عادل، وقد تم تدید العمل بهذا الإعفاء لأربع سنوات حتى يضعها على قدم المساواة مع الشركات التي سبقت لها الاستفادة.

التعديل العشرون: المادة 8

المادة 6:

.....

II- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة:

ألف

-1°-

.....-

غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة الشركات الأخرى غير المنصوص عليها أعلاه المتقدمة في المناطق الحرة للتصدير في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب " أو الخدمات المقدمة بهذه المنشآت ".

التعليق:

تعتمد الإلزام على الشركات على جميع المؤسسات المتدخلة في المناطق الحرة للتصدير فيما يتعلق بجميع الأشغال والخدمات التي تقوم بها أو تقدمها هذه المؤسسات للمنشآت التي تزاول نشاطها في هذه المناطق وليس فقط فيما يتعلق بأشغال البناء أو التركيب عملاً بنفس المنطق الجبائي.

التعديل الواحد والعشرون: المادة 8

المادة 6:

II-

1-

A-

-VII- حذف عبارة "يطبق السعر..... المادة 7

التعليق:

ينص المقترن الحكومي على أن من شروط الاستفادة من الإعفاءات - التي قلصها أصلاً المقترن الحكومي - أن تكون العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع والخدمات المقدمة حصرياً بالعمالة والأقاليم المعنية. ولا شك أن عبارة "حصرياً" تفيد أن يتم الإنجاز والبيع بهذه الأقاليم، مما يفيد أن كل من يريد الاستفادة من التخفيف، عليه أن يسوق منتوجه ياقليمه حصرياً... مما يلغى كل فائدة في الإعفاءات و يجعلها غير ذات قيمة .

التعديل الثاني والعشرون: المادة 8

المادة 6: II- جيم الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

2- أ- يستفيد المنعشون العقاريون ومبان جامعية تتكون على الأقل من 200

غرفة ولا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع

الدولة مشفوعة بدفع التحملات، ينص صراحة على عدم تحويلها إلى غرض غير الذي أنشئت من أجله.....الباقي لا تغيير فيه

التعليق:

النص الأصلي يتحدث عن **500** غرفة بمعدل سريرين في كل غرفة أي **1000** سرير وهو لا يأخذ بعين الاعتبار أن بعض المدن الجامعية قد يقل عدد المستفيدين من خدمات السكن الجامعي عن ألف شخص لا سمايا في المدن الجامعية الحديثة أو في طور التشكيل.

التعديل الثالث والعشرون: المادة 8

المادة 6-II-جيم

2-(إضافة فقرة ثانية)

ب- وتنح تخفيضات تصل إلى **60%** للمنعشين العقاريين الذين قاموا ببناء إقامت أو مبان جامعية تضم على الأقل **1000** غرفة بسريرين.

ويلزم المنعشون العقاريون المشار إليهم أعلاه في كل الأحوال ببناء مرافق اجتماعية، وعلى الخصوص، مطعم، قاعة للمحاضرات، مسجد، مرفق رياضي .

التعليق:

تشجيع المنعشين العقاريين للمساهمة في بناء الأحياء الجامعية وبناء مرافقها.

التعديل الرابع والعشرون: المادة 8

المادة 7-1 حذف الفقرة الثانية الذي يبدأ بـ(أو عندما يقل.....تحويلها)

التعليق:

للملائمة مع التعديل السابق الخاص بالتعاونيات ضمن مقتضيات المادة **6**.

التعديل الخامس والعشرون: المادة 8

المادة 7 - حذف الفقرة 7

التعليق:

ينص المقترن الحكومي على أن من شروط الاستفادة من الإعفاءات - التي قلصها أصلا المقترن الحكومي - أن تكون العمليات المتعلقة بالأشغال المجزأة وبيع السلع والخدمات المقدمة حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية. ولا شك أن عبارة "حصريا" تفيد أن يتم الإنجاز والبيع بهذه الأقاليم، مما يفيد أن كل من يريد الاستفادة من التخفيف، عليه أن يسوق متوجه بإقليمه حصريا... مما يلغى كل فائدة في الإعفاءات ويجعلها غير ذات قيمة.

التعديل السادس والعشرون: المادة 8

المادة 10: التكاليف غير القابلة للخصم

III - التكاليف غير الجارية المتكونة من:

- ألف-

-باء-

جيم- المخصصات غير الجارية بما فيها:

.....-1

2 - مخصصات مؤن الاستثمار

تكون مؤن الاستثمار....لغرض شخصي، وتنسخ بالنسبة لمن يفوق رقم معاملتها 200 مليون درهم ، وبالنسبة للشركات التي يقل رقم معاملتها عن 200 مليون درهم يمكن لها تخفيض 40% كمؤن للاستثمار. غير أنه يجوز للمنشآت.....(الباقي لا تغيير فيه)

3 - مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم

تكون المؤن المستغلة (الباقي لا تغيير فيه)

4- مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين حقول الهيدرو كاربورات

الإبقاء على الفقرة

5- مخصصات المؤن المرصدة للمساكن.....

(الإبقاء على كل الفقرات الواردة في القانون الحالي)

6- لا يمكن.....

الباقي لا تغيير فيه.

7- يعاد.....

الإبقاء على كل الفقرات

التعليق:

لكي يكون التخفيض من نسب الضريبة على الشركات ذا جدوى، لا بد من الاحتفاظ بخصم مخصصات المؤن الأمر الذي من شأنه دعم القطاعات المعنية بها.

التعديل السابع والعشرون: المادة 8 السلفات الصغرى

المادة 10 التكاليف القابلة للخصم:

1- باء - 2 الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:

- جمعيات السلفات الصغرى..... 1999 ويحدد بقرار لوزير المالية الحد الأقصى للفوائد التعاقدية في مجال السلفات الصغرى بما يجعلها لا تتجاوز المسموح به في النظام البنكي.

التعليق:

قطاع السلفات الصغرى لا يخضع حالياً لسقف محمد لنسب الفائدة على غرار القروض التجارية الأخرى، مما أدى إلى اعتماد نسب فوائد مرتفعة جداً، تفرغ الطابع الاجتماعي لهذه القروض من مضمونه.

ولهذا يهدف هذا التعديل المقترن إلى إخضاع قطاع السلفات الصغرى لتحديد سقف الفائدة على غرار القروض التجارية الأخرى.

التعديل الثامن والعشرون: المادة 8

المادة 10: التكاليف القابلة للخصم

- ... |

"ألف ...

"باء ...

....

- صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

جيم

التعليق:

تشجيع دعم صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نظراً لشمولية هذا الصندوق واهتمامه بالتنمية البشرية في مختلف تجلياتها.

التعديل التاسع والعشرون: المادة 8

المادة 19-I- سعر الضريبة

يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:

ألف:- 34 % بالنسبة للشركات التي يفوق رقم معاملاتها 200 مليون درهم سنوياً. على أساس تخفيض سنوي بنقطة واحدة خلال مدة أربعة سنوات.

ألف مكرر: 30 % فيما يخص الشركات التي يقل أو يساوي رقم معاملاتها 200 مليون درهم سنوياً.

باء: 39.6 % فيما يخص مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وكذا شركات التأمين وإعادة التأمين.

التعليق:

يهدف هذا التعديل إلى دعم المقاولات المتوسطة والصغرى، وتعزيز مساحتها في المداخيل الضريبية، والتدريج في تخفيض أسعار الضريبة على الشركات الكبرى التي يفوق رقم معاملاتها 200 مليون درهم وذلك بمعدل نقطة كل سنة.

التعديل الثالثون: المادة 8

المادة 28: خصوم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

-|

- مبلغأعلاه.

- مبلغ الهبات النقدية أو العينية المنوحة للمؤسسات الوطنية - طبقاً لما يشير إليه قانون التماس الإحسان العمومي - ذات الطابع الخيري والاجتماعي وبناء المساجد ودور الطلبة والطالبات في حدود 2 - في ألف - من رقم معاملات الواهب.

التعليق:

نقترح هذا التعديل لتفعيل العمل الاجتماعي والتربوي والرفع من قدرة دور الطلبة والطالبات على التأطير دعماً للتوجهات الملكية في مجال حمو الأمية والتعليم المنتج.

التعديل الواحد والثلاثون: المادة 8

المادة 31 – الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض:

– II – الإعفاء المؤقت من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة مؤقتة

ألف –

غير أن المنشآت الأخرى غير المنشآت المشار إليها أعلاه التي تزاول نشاطها داخل المناطق الحرة للتصدير في إطار ورش للبناء أو التركيب أو في إطار كل الخدمات المقدمة لهذه المنشآت تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة.

التعليق:

تعظيم الإخضاع للضريبة على الدخل على جميع المؤسسات المتدخلة في المناطق الحرة للتصدير فيما يتعلق بجميع الأشغال والخدمات التي تقوم بها أو تقدمها للمنشآت التي تزاول نشاطها في هذه المناطق، وليس فقط فيما يتعلق بأشغال البناء أو التركيب عملاً بنفس المسطق الجبائي.

التعديل الثاني والثلاثون: المادة 8

المادة 31 – الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض:

II -

ب -

1 -

أ -

-VII- 7 - حذف عبارة "ويطبق السعر..... المادة 7

التعليق:

ينص المقترن الحكومي على أن من شروط الاستفادة من الإعفاءات - التي قلصها أصلا المقترن الحكومي - أن تكون العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع والخدمات المقدمة حصريا بالعمارات والأقاليم المعنية. و لا شك أن عبارة "حصريا" تفيد أن يتم الإنجاز والبيع بهذه الأقاليم، مما يفيد أن كل من يزيد الاستفادة من التخفيف، عليه أن يسوق منتجه بإقليمه حصريا... مما يلغى كل فائدة في الإعفاءات و يجعلها غير ذات قيمة .

التعديل الثالث والثلاثون : المادة 8

المادة 57 الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

-1

...-2

13- مبلغ..... وذلك في حدود 30 درهم عن كل عمل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

(حذف الفقرة الثانية من نفس البند: "من غير عليها الضريبة")

14- الدفعه..... الاستثنائي.

.....-أ

ب- يجب أن تكون الأسهم المملوكة وألا يتم تفوتها من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة 5 سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار. (الباقي لا تغير فيه)

التعليق:

1-متوسط الوجبة الغذائية الموازنة في المطاعم يتراوح بين 50-60 درهم وبالتالي واجب الإعفاء نصفها على الأقل.

2- دعم لتملك أطول للأسهم وتجاوز عمليات المضاربة بالبورصة نقترح اعتماد 5 سنوات عوض 3 سنوات.

التعديل الرابع والثلاثون: المادة 8

المادة 61- التعريف بالدخل والأرباح العقارية

جيم : التعويضات عن الإفراج التي تتجاوز مائة ألف درهم (100.000) والمدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.

التعليق:

وضع حد أدنى للتعويضات التي يقع تضريبيها بمدف تخفيف العبء على الدين تلقووا تعويضات أقصاها مائة ألف درهم وبما يساعدتهم عن تعويض الضرر الناجم عن الإفراج.

التعديل الخامس والثلاثون: المادة 8

المادة 62 الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

-I

-II

-III- لا تخضع للضريبة برسم الأرباح العقارية:

- إلغاء عملية التفويتالمقضي به.

- فسخ التفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال 72 ساعة من التفويت الأول.

التعليق:

24 ساعة المقترحة غير كافية ونقترح اعتماد 3 أيام العمل أي 72 ساعة المعتمدة في قواعد البيع في مذهب الإمام مالك. المتعلق بالتراضي في البيع

التعديل السادس والثلاثون: المادة 8

المادة 63- الإعفاءات

II-

ألف- الربح قيمتها 100.000 درهم

باء- منذ ستة (6) سنوات على الأقل

DAL - تحذف

التعليق:

رفع المبلغ المعفى من الضريبة فيما يتعلق بالربح الحاصل سنويًا من خلال تفويت عقارات، وذلك نظراً لأن المبلغ المذكور سالفاً - 60000 درهم - قد تم العمل به منذ 1978، و لاعتبارات التضخم وللزيادات التي عرفها قطاع العقار ، نقترح رفعه إلى 100.000 درهم.

السكن الاجتماعي مخصص أساساً للفئات الاجتماعية البسيطة والمتوسطة والتي تقوم بجهود كبيرة للحصول عليه، وربما يكون اقتناصه عملية وحيدة خلال العمر وبالتالي وجب تقديم الإعفاء لمدة 6 سنوات نفس عدد السنوات المتعلق بالإعفاء بالنسبة للسكن العادي.

التعديل السابع والثلاثون: المادة: 8

المادة 65 : تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي الربح الصافي

يراد بشمني التملك أو التفويت أو المعاد تقييمهما من قبل الإدارة. مع حذف (أحدهما)

التعليق:

الهدف من التعديل هو تحقيق مبدأ التساوي أمام القانون وضمان حقوق الملزمين، وتجنبها لوقوع الشطط من أحد الطرفين.

التعديل الثامن والثلاثون: المادة 8

"المادة 65 - II"

يساوي الربح

إما ثمن تكلفة العقار

وفي حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي أساس فرض الضريبة ثمن البيع مطروحة منه .%30.

التعليق:

يهدف هذا التعديل إلى تحقيق عدالة جبائية بين التخفيف المنوح للدخول العقارية والذي يساوي 40% والأرباح العقارية التي تفرض عليها الضريبة بصورة تلقائية التي لا تستفيد حاليا إلا من تخفيف 10%.

التعديل التاسع والثلاثون: المادة 8

المادة 68 – الإعفاءات:

تعفى من الضريبة:

... - |

-II الربح أو كسر الربح إذا كان لا يتجاوز حدود 30.000 درهم.
..... التعليل:

ربط هذا السقف بالتعديل المقدم حول الحد الأدنى من الأعفاء المتعلقة بالضريبة على الدخل.

التعديل الأربعون: المادة 8

المادة 74

- -I
..... -II
- ألا يتجاوز سنهم واحد وعشرون (21) سنة أو ستة وعشرون (26) سنة إذا
.....
..... التعليل:

إن الإصلاح الجامعي الحالي قد مدد فترة دبلوم الماستر إلى 5 سنوات بعد البكالوريا- بينما كانت الإجازة القديمة تدرس في 4 سنوات فقط. وهو الدبلوم المتوسط الذي يوافق دبلوم دولة في المدارس العليا للمهندسين، وبالتالي فإننا نقترح رفع سن الاستفادة من 25 سنة إلى 26 سنة.

التعديل الواحد والأربعون: المادة 8

المادة 73- I جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:

جزء الدخل البالغ 30.000 درهم معفى من الضريبة.

10% بالنسبة لجزء من الدخل من 30.001 إلى 40.000 درهم

20% بالنسبة لجزء من الدخل من 40.001 إلى 50.000 درهم

30% بالنسبة لجزء من الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم

40% بالنسبة لجزء من الدخل من 60.001 إلى 120.000 درهم.

42% بالنسبة لما زاد على ذلك.

التعليق:

الإعفاء من الضريبة على الدخل يجب أن يرقى إلى مستوى ارتفاع مستوى المعيشة الذي طرأ خلال السنوات الأخيرة وتحفيض العبء الضريبي على صغار الموظفين والأجراء.

التعديل الثاني والأربعون: المادة 8

المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية

- ينضم ما قدره **500** درهم من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول المادة **II** من هذه المادة.

التعليق:

الهدف من التعديل هو تحفيض العبء الضريبي على الأسر المتكافلة.

التعديل الثالث والأربعون: المادة 8

"المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

1- البيوع الواقعة.....

-2.....

2 مكرر - مسحوق الحليب.....

-3.....

3 مكرر - السكر المصفى أو المكتل ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الحالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق عليها التعريف أعلاه.

8 - ملح الطبخ المنجمي أو البحري

9 - الكتاب المدرسي إلى غاية السنة الثالثة ثانوي - إعدادي.

10 - ملح المائدة.

11 - الدقيق.

التعليق:

يعتبر ملح الطبخ المنجمي أو البحري من المواد الأساسية. كما أن ارتفاع الأسعار يحتم السعي لدعم القدرة الشرائية في المواد الأساسية مثل الدقيق وملح المائدة والسكر المصفى أو المكتل والحبوب المجففة.

التعديل الرابع والأربعون: المادة 8

المادة 91 – الإعفاء دون الحق في الخصم:

1 ... - ...

2 ... - ...
الحليب

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري ... وكذا الزبدة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.

التعليق:

ينبغي إعفاء الزبدة لأنها لازالت مادة أساسية بالنسبة للمغاربة، وبالخصوص الفئات الفقيرة والمحرومة منهم. كما أن مكوناتها لا تختلف كثيرا عن مكونات المارغرين.

التعديل الخامس والأربعون: المادة 8

المادة 91:

ـ I-4

ـ الماء المزودة به شبكات التوزيع العام.

التعليق:

دعم القدرة الشرائية لفئات المتضررة من ارتفاع أسعار الماء.

التعديل السادس والأربعون: المادة 8

المادة 91:

ـ VII- العمليات المتعلقة بما يلي:

ـ قروض صندوق التجهيز الجماعي.

التعليق:

دعم الجماعات المحلية وتنمية إمكانات الصندوق.

التعديل السابع والأربعون: المادة 8

المادة 91

ـ XI- منتوجات بريد المغرب التالية:

- الطوابع البريدية
- عائدات المقاصلة بين المؤسسات البريدية.

التعليق:

تحديد مجالات الإعفاء بالنسبة لخدمات بريد المغرب المنصوص عليها بال المادة 4 أعلاه.

التعديل الثامن والأربعون: المادة 8

المادة 92 – تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة في الحق في الخصم ...

.....-

.....-

.....-

43- خدمات التطهير المقدمة للمشترين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.

التعليق:

دعم القدرة الشرائية للفئات المعوزة والمتضررة من ارتفاع أسعار التطهير.

التعديل التاسع والأربعون: المادة 8

المادة 92 – الإعفاء مع الحق في الخصم:

| - ألف

44- استيراد التجهيزات المستعملة في الطاقات المتتجددة سواء منها الشمسية أو الريحية.

التعليق:

اعتباراً لضرورة التخفيف من التبعية الطاقية للخارج التي تفوق 96 في المائة، وللرفع من استعمال الطاقات المتتجددة لبلوغ الهدف المحدد سنة 2012، وهو استهلاك 10 في المائة كطاقة متتجددة ضمن الاستهلاك الطaci العام.

التعديل الخمسون: المادة 8

المادة 94 –

المادة 94 النظام الواقف،

حذف الفقرة **II** ، **1** من المادة **8** التي تنص على نسخ المادة **94** من المدونة العامة للضرائب
والمتعلقة بالنظام الواقف.

التعليق:

الإبقاء على مقتضيات المادة **94** من المدونة العامة للضرائب كما هي الآن بهذه المدونة، وعلى الصيغة
الحالية دون نسخها أو تعديلها، وذلك لأهمية النظام الواقف في الصادرات واندماج النسيج الصناعي
الوطني.

التعديل الواحد والخمسون: المادة 8

المادة 98 مكرر: الأسعار القصوى

تخضع للضريبة بالسعر الأعلى البالغ **30%** البيوعات المتعلقة بالمواد الكمالية **de luxe** وتحدد لائحة
هذه المواد بنص تنظيمي.

التعليق:

تحقيق مداخليل ليزانية الدولة عبر رفع نسبة الضريبة على المواد التي لا تعتبر ضرورية والتي تستهلك من
طرف فئة ميسورة، خاصة بعد دخول عدد من اتفاقيات التبادل الحر حيز التنفيذ مما أدى لتراجع جزء من
مداخلليها بفعل رفع الضرائب الجمركية.

التعديل الثاني والخمسون: المادة 8

المادة 99: الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض

1 - البالغ **7%** مع الحق في الخصم

...

يضاف :

- الأرز المصنوع والمدقق وسميد الأرز ودقيق النشويات

- زيت المائدة

- عمليات نقل المسافرين.

التعليق:

إعادة الاعتبار للمواد الاستهلاكية الأساسية من خلال التراجع عن الزيادات التي عرفها سنوي 2006 و 2007 وكذا خدمة النقل.

المادة 8 التعديل الثالث والخمسون: المادة

المادة 99: تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

- 1

- البالغ 10% مع الحق في الخصم:

- عمليات.....

- العمليات المرتبطة

- عمليات الإيجار التمويلي.

- عمليات الإجارة والاقتناء.

التعليق:

لقد تم التوجّه نحو اعتماد التمويلات البديلة وهذا لا نرى داعياً لنسخ عملية الإيجار التمويلي من الخصوص لسعر مخفض يبلغ 10% مع الحق في الخصم بل وعلى العكس من ذلك نقترح أن تصاف عملية الإيجار والاقتناء ضمن مقتضيات هذه المادة من أجل تشجيعها.

التعديل الرابع والخمسون: المادة: 8

المادة ٩٩: تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

ـ تخضع للضريبة بالسعر المخفض

ـ ١- البالغ ٧% مع الحق في الخصم:

ـ تنسخ:

ـ " الماء المزودة به التطهير".

ـ تنسخ:

ـ " السكر المصفي أو المكتنل أعلاه".

ـ تنسخ:

ـ " مسحوق الحليب".

ـ تنسخ:

ـ " الأرز الشويات"

ـ تنسخ:

ـ "ملح الطبخ المنجمي أو البحري".

ـ ٣- البالغ ١٤%

ـ مع الحق في الخصم:

ـ تنسخ:

ـ "الزبدة أعلاه"

ـ التعليل:

ـ كل عمليات التنسخ المشار إليها آنفا جاءت بغير الملاءمة بعد أن تم نقل هذه المواد ل تستفيد من الإعفاء أو ينخفض سعرها.

التعديل الخامس والخمسون: المادة: 8

المادة ٩٩: تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

ـ ٣- البالغ ١٤%

ـ مع الحق في الخصم:

"عمليات نقل البضائع"

التعليق:

تنسخ عمليات نقل المسافرين بعد أن تم نقلها إلى الإعفاءات.

التعديل السادس والخمسون: المادة 8

المادة 100: الأسعار الخاصة

استثناء

.....

- تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة في ستة (6) دراهم للفرام من الذهب
والبلاطين

التعليق:

لقد عرف سوق الذهب والبلاطين في الفترة الأخيرة ارتفاعا مهولاً مما حقق أرباحاً جد كبرى لمالكيه،
وعليه فإننا نقترح أن تستفيد خرينة الدولة من هذه الزيادات.

التعديل السابع والخمسون: المادة 8

المادة 100: الأسعار الخاصة

استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بثلاثمائة درهم
(300) للهكتور لشن عمليات تسليم وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان
البيع.

الباقي بدون تغيير

التعليق:

الفئة المفترض قانونيا أنها تستهلك هذه المحرمات هي فئة الأجانب التي لها دخل فوق المتوسط وشريحة من المستهلكين يمكن أن تسهم في تطوير مداخيل الدولة — كما أن إبقاء نسب ضعيفة من الضريبة يشجع الفئات المخرومة والمعوزة على الاستهلاك، مما يؤثر سلبا على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمغرب (حوادث الطرق — الطلاق — الخصم والشجار...)

التعديل الثامن والخمسون: المادة 8

المادة 100: الأسعار الخاصة

استثناء من أحكام المادة **96** أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بثلاثة عشر درهما (300) للهكتور لتر عمليات تسلیم وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع.

الباقي بدون تغيير

التعليق:

الفئة المفترض قانونيا أنها تستهلك هذه المحرمات هي فئة الأجانب التي لها دخل فوق المتوسط وشريحة من المستهلكين يمكن أن تسهم في تطوير مداخيل الدولة — كما أن إبقاء نسب ضعيفة من الضريبة يشجع الفئات المخرومة والمعوزة على الاستهلاك، مما يؤثر سلبا على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمغرب (حوادث الطرق — الطلاق — الخصم والشجار...)

التعديل التاسع والخمسون: المادة 8

المادة 103: الإرجاع

الإبقاء على نفس المادة دون تغيير.

التعليق:

تشجيع قطاع التصدير بتكريس شروط تنافسية في الأسواق العالمية.

فك الاختناق المالي عن المقاولات الصغرى والمتوسطة.

مواجهة مصادر الغش بوسائل لا تضر بصالح قطاع التصدير بشكل عام.

التعديل السادس: المادة 8

المادة 104: مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

الإبقاء على المادة 104 كما هي دون تغيير.

التعليق:

الملاعنة مع التعديل السابق.

التعديل الواحد والستون: المادة 8

المادة 129: الإعفاءات.

.....1

.....

III- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

6- عقود اقتناص العقارات الالزمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات التنموية ذات الأهداف

الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية غير المادفة إلى الحصول على ربح.

حذف باقي الفقرة

.....7- المحررات

التعليق:

نقترح أن تشمل عقود كل الجمعيات الاجتماعية غير الهدافة إلى ربح عوض الاقتصار على تلك المهمة فقط بشئون الأشخاص المعاقين، لأن القياس بالمضمون الاجتماعي وليس بالحالات الاجتماعية.

ال التعديل الثاني و الستون: المادة 8

المادة 129: الإعفاءات.

.....1

.....

تعفى من واجبات التسجيل :

I-

II-

III-

IV-

V-

VI إضافة فقرة:

عمليات الشراء بواسطة المراجحة، بالنسبة للمستفيد النهائي، وذلك بعدما ثبتت المؤسسة المولدة هذه

العمليات أنها أدت واجبات التسجيل عند الشراء الأول لفائدة المستفيد النهائي سالف الذكر .

التعليق:

فيما يتعلق بعمليات المراجحة، تقوم المؤسسة المولدة -البنك عموماً- بعملية شراء لفائدة شخص معين، وتؤدي عليه واجبات التسجيل، وعندما تقوم ببيع المنتوج لهذا الشخص، يجب أن تكون العملية معفاة من الرسوم حتى لا تؤدي مرتين على عملية واحدة .

التعديل الثالث و الستون: المادة 8

المادة 135- الواجبات الثابتة

-
..... تخضع للتسجيل

-
..... التازل

..... المتنازلين.

-
..... الوصايا

..... حدوث الوفاة.

-
..... الفسخ غير المشروط إذا تم داخـل الشهـانـي والأربعـين ساعـة المفتوحة التـالية للعـقود المفسـوخـة

-
مـكرـرـ: العـقـودـ الـتـيـ لاـ تـضـمـنـ سـوـىـ تـصـحـيـحـ خـطـأـ مـادـيـ فـيـ عـقـودـ سـبـقـ تسـجـيلـهاـ.

-
..... العـقـودـ الـتـيـ لاـ تـضـمـنـ

الباقي دون تغيير.

التعليق:

يهدف هذا التعديل إلى تمديد مدة إعادة تسجيل العقود إلى أجل مناسب. ويمكن تسجيل العقود التي لا تتضمن سوى تصحيح خطأ مادي.

التعديل الرابع و الستون: المادة 8

المادة 144: الحد الأدنى للضربيـة.

-
..

-
.... -II

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة والمشار إليها في المادة **٦١-١١** أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن **٣%** من ثمن البيع.

التعليق:

حذف عبارة "ولو في غياب ربح" من الفقرة المتعلقة بأداء **٣%** من ثمن البيع، مادامت الفقرة تتعلق بالحد الأدنى للضريبة على الدخل المتعلقة بالربح العقاري، ولا معنى أن تؤدي ضريبة في حال عدم وجود ربح حيث لا توجد عدالة جبائية.

التعديل الخامس والستون: المادة 8

المادة ٢١٠: حق المراقبة

ترافق.....

لهذه الغاية.....مراقبة الضرائب.....

في حالة.....في المادة **٢١٩** أدناه لتقديم هذه الأوراق والوثائق داخل أجل **٣٠** يوماً ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الأوراق والوثائق المذكورة.....
لإيكن.....بالضريبة.

التعليق:

تمكين الخاضع للضريبة من الوقت الكافي.

التعديل السادس والستون: المادة 8

III- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

٦- تزحف

التعديل السابع والستون: المادة 10 مكرر

تغير على النحو التالي ابتداءاً من فاتح يناير 2008 أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من قانون المالية 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) كما تم تغييره في المادة 18 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 الصادر في ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003):

"المادة 12 - I يفرض ابتداءاً من فاتح يناير 2008 رسم خاص على بيع الإسمنت غير المعبأ في الأكياس أو المعبأ عند خروجه من المعمل أو حين استيراده"

-II يحدد سعر الرسم المذكور في 0.15 درهم للكيلو غرام من الاسمنت.

التعليق:

تعزيز موارد الدولة وتغطية مجال لم يكن يتم تضريمه في الوقت الذي برز بشكل أساسي في مجال البناء.

التعديل الثامن والستون: إضافة المادة 12 مكرر

مدونة تحصيل الديون العمومية

تحذف المادة 100 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

التعليق:

تشكل هذه المادة تناقضاً صارخاً مع النصوص المنظمة للعديد من الضرائب والرسوم، حيث يحرم الملزمين من الاستفادة من آجال التصریح والطعن التي وضعها القانون لحمايتهم. وقد أدى تطبيق هذه المادة إلى العديد من المشاكل في الواقع بين الملزمين والإدارة وساهمت في تعقيد المساطر بشكل كبير.

التعديل التاسع والستون: المادة 16

تحدد..... -

عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير:

قيمة المنحة بالدرهم	سن العربة
حوله أكثر من 14 طن	حوله تقل أو تساوي 14 طن
180000	ما بين 15 و 20 سنة
140000	يُفوق أو يساوي 20 سنة

عربات الدرجة الثالثة صنف ج المؤمنة للنقل بالوسط القروي

قيمة المنحة بالدرهم	سن العربة
55 ألف درهم	20-15 سنة
45 ألف درهم	أكبر أو يساوي 20 سنة

وتحمل ميزانية في حدود مائتين وعشرون مليون درهم 210.000.000

درهم

التعليق:

لا يمكن الاستفادة لأكثر من عربتين بالنسبة لكل شخص خلال سنة.

حتى لا يتعذر هذا المقترح كما ت عشر خلال السنتين الأخيرتين، حيث لم يستفاد منه أحد، وجب الرفع من قيمة المنحة المقدمة حتى تكون مغربية وموازية شيئاً ما للأئمة المتواجدة بسوق السيارات القديمة.

التعديل السبعون: المادة 18

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة **66** من القانون **47.96** المتعلق بتنظيم الجهات، رصد للجهات عن السنة المالية **2008** ، نسبة **2%** من حصيلة الضريبة على الشركات.

.....
التعليق:

تمكين الجهات من موارد مالية مهمة، قصد القيام بالأدوار التي كانت منوطه بالدولة في إطار الجهوية و الالا
مركريه.

التعديل الواحد والسبعون: المادة 19

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة **66** من القانون **47.96** المتعلق بتنظيم الجهات، رصد للجهات عن السنة المالية **2008** ، نسبة **2%** من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

.....
التعليق:

تمكين الجهات من موارد مالية مهمة، قصد القيام بالأدوار التي كانت منوطه بالدولة في إطار الجهوية و الالا
مركريه.

التعديل الثاني والسبعون: المادة 21

يحدث ابتداء من فاتح يناير **2008** بصورة مستقلة التالية:

* مرفق

* مرفق

* مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى: "مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة" التابع لوزارة التجهيز

والنقل:

التعليق:

باعتبار مدينة طنجة من المدن الكبيرة وتطورها الاقتصادي وفي البنية التحتية واعتباراً لأن المدن الأخرى كفاس والرباط ومراكش ومكناس وجدة والدار البيضاء وأكادير توجد بها حالياً هذه المرافق فإننا نقترح إحداث هذا المرفق للسوقيات والمعدات بطنجة.

التعديل الثالث و السبعون: إضافة المادة 28 مكرر

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2008 حساب خصوصي للخزينة يسمى "صندوق دعم مراكز الأنكلوجيا".

ويكون وزير الصحة العمومية هو الامر بالصرف.

يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

-المدخلات الناتجة عن الزيادة في الضريبة الداخلية على الاستهلاك على السيكار من نسبة 15 إلى 59.5%.

في الجانب المدين

-نفقات تجهيز مراكز الأنكلوجيا.

التعليق:

يهدف إحداث هذا الحساب إلى دعم تجهيز مراكز الأنكلوجيا ببلادنا نظراً للأشخاص المسجل في هذا الميدان بالنظر إلى الطلب المتزايد على خدماتها الصحية وتخصيص المدخلات الناتجة عن الزيادة في الضريبة الداخلية على الاستهلاك على السيكار من نسبة 15 إلى 59.5%.

التعديل الرابع والسبعين: المادة 48

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2008 في حدود المبلغ المقدر للمداخيل والمسجل في الفصل 1.1.0.0.13.000 المادة 6200 الفقرة 21 من الميزانية العامة بعنوان: الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأمد.

التعليق:

يهدف تعديل المادة 48 إلى تقييد اللجوء للاقتراض الداخلي لتمويل عجز الخزينة خلال السنة المالية وذلك من أجل ضمان عدم اللجوء المفرط إلى هذا الاقتراض الداخلي نظراً لما ينتج عنه من تحملات من جهة وتشجيع اقتصاد الريع بدل الاقتصاد المنتج للشروعات من جهة أخرى.

التعديل الخامس والسبعين: المادة 46 مكرر

يجب أن لا يتعدى مجموع سقف الأجراء والعلاوات في الإدارات العمومية والقطاع العام راتب الوزير الأول.

ويحدد سقف المعاشات الاستثنائية بنص تنظيمي.

التعليق:

إن هذا التعديل يهدف إلى تقليل الأجر العلني لتصبح مناسبة في دولة نامية مثل المغرب، وبالتالي يمكن الميزانية من موارد إضافية لتغطية مختلف النفقات ويساهم في تحسين الحياة العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

تعديل السادس والسبعون : ملحق

المادة 13 من القانون رقم 48.03

استثناء من أحكام الفصل 8 من مدونة التسجيل، يفرض على صكوك إثبات الملكية للعقارات الواقعة خارج الدوائر الحضرية، طوال سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2012،
رسم مخفض قدره:

* 25 درهماً للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يقل أو يساوي 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

* 50 درهماً للهكتار او كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

ويشترط لتطبيق هذا الرسم أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي:

- أن إنشاء الصك مطلوب مسطرة التحفظ،

- أن تحفظ العقارات المعنية طلب بتصريح العبارة،

- أن نفس هذه الأماكن لم تكن موضوع:

* أي عقد لنقل الملكية بين الأحياء بعض أو بغير عوض لفائدة،

* ولا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك،

ويجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحفوظة أملاكها.

ويوجه قابض الالتسجیل إلى الحفاظ على الأملاک العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه.

وإذا كشفت العمليات الطوبوغرافية عن مساحة تفوق المساحة المصرح بها في الصك بأكثر من نصف العشر، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكميلة الرسوم المستحقة الخصوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

وفي حالة الإدلاء بتصاريح مغلوطة أو إخفاء بعض العناصر، يتبع المستفيد لأداء تكميلة الرسوم الخصوبة على أساس التعريفة المنصوص عليها في الفصل 8 المشار إليه أعلاه مضافة إليها غرامة تساوي 100 % من مبلغ الرسوم المستحقة.

ولا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأملاک القروية الخاضعة بالتالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

التعليق:
.....

يهدف هذا التعديل إلى تشجيع الفلاحين قصد تحفيظ أراضيهم، خاصة وأن هذا المقتضى كان ساري المفعول إلى أواخر سنة 2002، والقصد منه لم يكتمل بعد.